



جمعية
التنمية
الأهلية
جنوب الطائف

سياسة منح المكافأة والحوافز لأعضاء مجلس الإدارة

الإصدار الأول

١٤٤٤/٩/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/٣ م

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الرابع في دورته الأولى هذه السياسة في ١٠/١٠/٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القواعد المتعلقة بمكافآت ومصاريف وأتعاب مجلس الإدارة :

1. لا يتلقى أعضاء مجلس الإدارة للجمعية مكافآت مقابل خدماتهم
2. يتلقى أعضاء مجلس الإدارة مصاريف اتعابهم وانتدابهم لإنجاز أعمال تخص الجمعية (مصاريف سفر وإقامه)
3. جميع أعضاء مجلس الإدارة هم من اصحاب المصلحة ويعتبرون السلطة الثانية في الجمعية بعد الجمعية العمومية ولا يتلقون اجر او مكافاة مقابل تواجدهم وانجازهم لأعمال الجمعية.
4. يجب إقرار الصرف لأعضاء مجلس الإدارة من قبل رئيس المجلس مقابل انتدابهم لإنجاز أعمال الجمعية
5. يتحمل الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية مسؤولية تنفيذ أحكام هذه المادة ودقة البيانات المقدمة.

